

أمر عدد 223 لسنة 2024 مؤرخ في 26 أبريل 2024 يتعلق
بالمصادقة على الاتفاقية المبرمة بين الجمهورية التونسية
والمفوضية الأوروبية بشأن تمويل برنامج التعاون عبر
الحدود لحوض المتوسط.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر عدد 1721 لسنة 1992 المؤرخ في 21 سبتمبر
1992 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التعاون الدولي والاستثمار
الخارجي وخاصة الفصل 2 منه،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 249 لسنة 2021 المؤرخ في 23
ديسمبر 2021 المتعلق بإحداث وزارة الاقتصاد والتخطيط
وضبط مشمولاتها وإلحاقها بها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11
أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 550 لسنة 2023 المؤرخ في 1 أوت
2023 المتعلق بتعيين رئيس الحكومة،

وعلى الأمر عدد 75 لسنة 2024 المؤرخ في 24 جانفي
2024 المتعلق بتعيين عضو بالحكومة،

وعلى اتفاقية تمويل برنامج التعاون عبر الحدود لحوض
المتوسط المبرمة بتاريخ 18 ديسمبر 2023 بين الجمهورية
التونسية والمفوضية الأوروبية.

يصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول - تتم المصادقة على اتفاقية تمويل برنامج
التعاون عبر الحدود لحوض المتوسط المبرمة بتاريخ 18 ديسمبر
2023 بين الجمهورية التونسية والمفوضية الأوروبية، الملحقة
بهذا الأمر.

الفصل 2 - ينشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية.

تونس في 26 أبريل 2024.

رئيس الجمهورية
قيس سعيد